

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المفردات

تفوط / ق

٥٠٤

البحر الزماني

س
۱۲

م
۱۲

قاله من كتب على كتاب كان قادر على حفظ ما يله نادى التلوا
١١١٢٢ هـ
١١١٢ هـ
١١١٢ هـ

When an "Au

The divi

as time went on they
also ventured on a
little producing.
Gradually was built
the film organisation known all over the world
as Warner Brothers, and this firm has now
reached its climax by acquiring the Vitagraph
interests. Mr. Warner is still under forty.

Mr. Albert Warner.


Holly-J-Wood

Sir Henry J. Wood has gone to Hollywood
—but not to appear in a film. He will
organise and conduct an orchestra at the
famous Hollywood Bowl, where he will give a

Drink Al Fresco

The lighter side of Ascot was to be found
across the course opposite the royal box. It
was amusing to hear the itinerant vendors of
lemonade—such liquid being carried in pails—
exhorting some of the smart folk on their way
to the Cavalry Club for lunch to "have a
cooler" at 2d. a glass. One immaculately
dressed young man on his way to the Guards
Club tent for lunch did have a cooler from the
pail and won a bet!

٢٠٠
أحمد بن يحيى المرتضى
البحر الزخار . الناشر على مطبع
١٦٠٠ ورقة ٢٢
٢٠١٥



طه محمد ياسين
١١١٢ هـ

مصاريف
١١١٢ هـ
١١١٢ هـ
١١١٢ هـ
١١١٢ هـ

عنه لعمري بالعلمه
العامة بالعلمه
ساروق
٢٥٥٩
ملا في سنة ١٢١٤

٢٥٦

٢٥٥
٢٥٥
٢٥٥

عدد الأوراق ١٦٦ ورقه
المقاس ٢٤٥ x ١٥٠

مشتغل
بدر الدين العلامه
الاسلام
١٢١٤
١٢١٤
١٢١٤



٢٥٥
٢٥٥

✓

الجزء الثاني من المحرر

ملك
عبد الله بن احمد بن محمد بن عبد الله

تيز ملكه قاسم محمود اسلاف
~~قاسم محمود اسلاف~~

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كتاب الحج لهو في اللغه
قضد النبي المعظم قال الله
بِحجور النبيقان المزعفره وفي كسره
الاحرام


والوقوف



والوقوف بعرفه في وقت مخصوص ووجوبه في الدين ضرورة ويري عليه
الاية ونبى الاسلام الحنبر وتكون والاحياء واول من حج ادم عليه السلام كل
نبى ووه ليل فضله من حج ولم يزل الحنبر وتكون مساله ووجب التعمير
منه اذ نبى صل عليه اية يجب في كل عام قال لا وعن بعضهم في كل عام ولا
ويجب له ووجب صل عليه لئلا تقبل الحج المبر انتان وواجب يعيدها معها
عمر في رواية **الصادق عليه السلام** ان حجك واربع عمرات ولكن ان حجك من
الروايتين بان **انما اراد بعيد المحرم** **به من كل من حضر حج** **وهو**
فوتر لقوله صل عليه الله من وجد من الزاد الحنبر **وطع في** **حج** **ب** **المحرم** لا اذ وجب
سنت ست ووجب لعشر قلنا لعله لهدم قالوا قدم صل عليه الله عمر القضاء
واخرج قلنا صارا واحبين جميعا متقدما ماشا قالوا يرجع بعيد الفتح ولم يبق
الي الحج الا عشر ون يوما **وامرا** بالحج قلنا لعله لهدم **فرع** وياثم الموحر
حتى مات ان قلنا بالفور ولو قلنا بالتراخي اذ هو مشروط بالسلامه كما نباد
الفصل لا ياتم لجواز التاخير **انما** ان كان العجز من بعد اتم والافلا **سرع**
ومن طوب بالدين او الغناض قدمه ادخق الا دى مقدم فان كان مؤحلا
مقدم الحج ولو جل الاجل قبل رجوعه فان كان **بها او ممر** قدمه ايضا ثم
على الحج لا يمكن القضاء في كل وقت ومن حشي العنت قدم النكاح لتضيقة وعزم محظور
الحج الا بانه لعله ليقول لعل اسمحوا الله والرسول ولتوسع وقت الحج ويكون
مصلحة خاصة ومصحة الجماوع عامه مقدم **مساله** فان قدم الحج في
هذه اتم واجزه كلو حج مال حرام او طاب على بعينه مفسوب او نحو ذلك
فانما لزم مكلفا ما من في الصلوة جمل مستطيعا لا سياتي كل

والوقوف بعرفه في وقت مخصوص ووجوبه في الدين ضرورة ويري عليه
الاية ونبى الاسلام الحنبر وتكون والاحياء واول من حج ادم عليه السلام كل
نبى ووه ليل فضله من حج ولم يزل الحنبر وتكون مساله ووجب التعمير
منه اذ نبى صل عليه اية يجب في كل عام قال لا وعن بعضهم في كل عام ولا
ويجب له ووجب صل عليه لئلا تقبل الحج المبر انتان وواجب يعيدها معها
عمر في رواية الصادق عليه السلام ان حجك واربع عمرات ولكن ان حجك من
الروايتين بان انما اراد بعيد المحرم به من كل من حضر حج وهو
فوتر لقوله صل عليه الله من وجد من الزاد الحنبر وطع في حج ب المحرم لا اذ وجب
سنت ست ووجب لعشر قلنا لعله لهدم قالوا قدم صل عليه الله عمر القضاء
واخرج قلنا صارا واحبين جميعا متقدما ماشا قالوا يرجع بعيد الفتح ولم يبق
الي الحج الا عشر ون يوما واما بالحج قلنا لعله لهدم فرع وياثم الموحر
حتى مات ان قلنا بالفور ولو قلنا بالتراخي اذ هو مشروط بالسلامه كما نباد
الفصل لا ياتم لجواز التاخير انما ان كان العجز من بعد اتم والافلا سرع
ومن طوب بالدين او الغناض قدمه ادخق الا دى مقدم فان كان مؤحلا
مقدم الحج ولو جل الاجل قبل رجوعه فان كان بها او ممر قدمه ايضا ثم
على الحج لا يمكن القضاء في كل وقت ومن حشي العنت قدم النكاح لتضيقة وعزم محظور
الحج الا بانه لعله ليقول لعل اسمحوا الله والرسول ولتوسع وقت الحج ويكون
مصلحة خاصة ومصحة الجماوع عامه مقدم مساله فان قدم الحج في
هذه اتم واجزه كلو حج مال حرام او طاب على بعينه مفسوب او نحو ذلك
فانما لزم مكلفا ما من في الصلوة جمل مستطيعا لا سياتي كل

فصل العنق والاهله
والوقوف بعرفه في وقت مخصوص ووجوبه في الدين ضرورة ويري عليه
الاية ونبى الاسلام الحنبر وتكون والاحياء واول من حج ادم عليه السلام كل
نبى ووه ليل فضله من حج ولم يزل الحنبر وتكون مساله ووجب التعمير
منه اذ نبى صل عليه اية يجب في كل عام قال لا وعن بعضهم في كل عام ولا
ويجب له ووجب صل عليه لئلا تقبل الحج المبر انتان وواجب يعيدها معها
عمر في رواية الصادق عليه السلام ان حجك واربع عمرات ولكن ان حجك من
الروايتين بان انما اراد بعيد المحرم به من كل من حضر حج وهو
فوتر لقوله صل عليه الله من وجد من الزاد الحنبر وطع في حج ب المحرم لا اذ وجب
سنت ست ووجب لعشر قلنا لعله لهدم قالوا قدم صل عليه الله عمر القضاء
واخرج قلنا صارا واحبين جميعا متقدما ماشا قالوا يرجع بعيد الفتح ولم يبق
الي الحج الا عشر ون يوما واما بالحج قلنا لعله لهدم فرع وياثم الموحر
حتى مات ان قلنا بالفور ولو قلنا بالتراخي اذ هو مشروط بالسلامه كما نباد
الفصل لا ياتم لجواز التاخير انما ان كان العجز من بعد اتم والافلا سرع
ومن طوب بالدين او الغناض قدمه ادخق الا دى مقدم فان كان مؤحلا
مقدم الحج ولو جل الاجل قبل رجوعه فان كان بها او ممر قدمه ايضا ثم
على الحج لا يمكن القضاء في كل وقت ومن حشي العنت قدم النكاح لتضيقة وعزم محظور
الحج الا بانه لعله ليقول لعل اسمحوا الله والرسول ولتوسع وقت الحج ويكون
مصلحة خاصة ومصحة الجماوع عامه مقدم مساله فان قدم الحج في
هذه اتم واجزه كلو حج مال حرام او طاب على بعينه مفسوب او نحو ذلك
فانما لزم مكلفا ما من في الصلوة جمل مستطيعا لا سياتي كل



من ذكر ان اطاع على القول بالموافقة لا يصح
بعد كما ظهر كالمعنى وهو ان ما عدده له استحقاق
القول بغيره كالمعنى وهو ان ما عدده له استحقاق
القول بغيره كالمعنى وهو ان ما عدده له استحقاق

ويصح من لا غلب ولا يصح من كان لقوله من عدله من حج ثم هاجر الجحيم
والمنزلة مغايرة عليه اتفاقا اذ قد خوطب به وفي الاصل الخلاف **مسألة**
ويجوز من امره نداء فاستلم اذ بطل الاول بالكفر فصام كالاصلي **قوله** لا اذ
يجب صحته هي للابدية **قلت** بطلها الكفر ووفيه باق والمعتق خارج
بالاجماع **قلت** الا ان قول هو كذا اوضح على القول بالموافقة **مسألة**
ولا يلزم الصبي لما مر **مسألة** ولا يصح منه اذ فعله قبل وجوبه **مسألة**
يصح اذ قالت امرأة هل هذا احمي وهو صبي قال نعم ولكن اجز **قلت**
قد يقال للبالغ صبي **مسألة** من احمي ثم بلغ أو اسلم جبده اذ لم يصح
ابتدائه **مسألة** ولا يلزم العبد **مسألة** لقوله صل عليه لانه اجماع
اعتق الجحيم **الآخرة** فان احمي انعقد وان لم ياذن السيد كالصبي ولا يحمي به
عن الفرض لا ينعقد من غير اذن ولا يلزم المحنون لرفع القلم عنه ولا
السكر ان الا ان يمتد لقوله تعا حتى يعقلوا ما تقولون والمعنى عليه
كالجنون ويلزم النفس **مسألة** العموم الاية **قوله** ويستوي ابطال
الوجوب الجزية والتكليف والاستطاعة هي الزاد والامن مطلقا والراجل
من دان على مستقفا **مسألة** وقصو والعمى **مسألة** فان احمي شرط وجوب
لنفسي صل عليه الاستطاعة به **مسألة** **مسألة** الاستطاعة الصفة لا
غير لقوله تعا وتزودوا ثم فتنه بالقوى لا الزاد **قلت** السبب **مسألة**
باعتبار سلمنا فعد فستر صل عليه الاستطاعة به **مسألة** **مسألة** **مسألة**
لا يحق ولو يغنيها **مسألة** لا يجب نفي في موضعها اذ تعدد الا يغني كعبه **قلت**
لا سلم وهو كفاية فاصله عن كفاية العول حتى يرجع لعول صل عليه
كفاية ائتمنا الخبر وعن لياق والمنازل والخادم لمن يعتاده للمناجبة

من ذكر ان اطاع على القول بالموافقة لا يصح
بعد كما ظهر كالمعنى وهو ان ما عدده له استحقاق
القول بغيره كالمعنى وهو ان ما عدده له استحقاق
القول بغيره كالمعنى وهو ان ما عدده له استحقاق

من ذكر ان اطاع على القول بالموافقة لا يصح
بعد كما ظهر كالمعنى وهو ان ما عدده له استحقاق
القول بغيره كالمعنى وهو ان ما عدده له استحقاق
القول بغيره كالمعنى وهو ان ما عدده له استحقاق

كاسسا

كما يستنبأ للدين **ط** ويكفي الكسب في الاوب لا في الذهب تخشيه الانقطاع
ولا اذا العول كذلك والعروض كالنقد ولا يعتبر ان يقال بعد الاوت
ف بلكفاية سنة **قلت** لا وجه له **مسألة** **مسألة** **مسألة**
اذ لا منه لقوله صل عليه انت وما لك لا يكف من غير المنه **مسألة** **مسألة**
قبوله من غير ايضا **قلت** ان يحصل شرط الوجوب والاجب والامام وغيره سوا
الاصح ولو من واجب ولا الفرض والتاخر فان اسفرض او نحو ذلك ولزمه
الآخرة وان كان حراما اتم واجزا **مسألة** لا يجزي **قلت** لم يعين فصل لطاعة
مسألة **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
ومن يجوز لاصرائح **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
وجوز التجان مع الحج لقوله تعالى ليس عليكم جناح الاية **مسألة** الا ان افراجه افضل
كالانفاق قبل الفتح **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
باجرة اذ هو شرط **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
قلت لا يسقط مع كمال الشروط وان شق **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
شرط وجوب لتفنين صل عليه الى الاستطاعة بها **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
المشي لزمه لقوله تعالى يا قوم رحلوا **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
صل عليه الاستطاعة بالزاد والراجله والاية خبر لا امر **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
ومن وجب راحله لا يصلح لمثله كالقبول **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
لم يعتن الشرع لنا يريد منه بكم اليسر الاية ونحوها **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
على النفس والمال والبضع شرط **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
وهو شرط وجوب كالزاد **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
فقط **قلت** والامن مقين عليهما **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**

من ذكر ان اطاع على القول بالموافقة لا يصح
بعد كما ظهر كالمعنى وهو ان ما عدده له استحقاق
القول بغيره كالمعنى وهو ان ما عدده له استحقاق
القول بغيره كالمعنى وهو ان ما عدده له استحقاق

من ذكر ان اطاع على القول بالموافقة لا يصح
بعد كما ظهر كالمعنى وهو ان ما عدده له استحقاق
القول بغيره كالمعنى وهو ان ما عدده له استحقاق
القول بغيره كالمعنى وهو ان ما عدده له استحقاق

احتفاره وهو الجليل ومنه الطريق
 في الخائف بالضم والكسر
 وفي الله والضم والكسر
 في من المال لمن يشهد
 في الخبر ومع هاتين
 في الخبر ومع هاتين
 في الخبر ومع هاتين

يستبكم في البر والبحر لا اذ هو مخوف قلنا لا يترجم تغليب السلامه
 لا اعتبارا بالناس **س** يشركه للتخوف لاكتشاف بالخرق **مسئله**
 ولا تسقط الحج بالاحتياج اليه بذل الجفان اذ له بذل المال **للعباد** كالكراس ماع
 كالتخوف على المال **قلت** عنوم مقدره كالتصالح **مسئله** والمشي فصل لفعل
 المحسنين وقوله ما استاعلى بني الخبر قالوا ما حج اء لا ركب **قلت** ان ترخصا
 او اكثر من الناس حول **مسئله** والصحة التي يسسك معها قاعدان غير
 مشقة شرط وجوب **اجماعه مجمع** والمغضوب الاصيل لا يلزمه
 الاستيحاء اذ هو فرع الوجوب **س** صرف **ح** مدعي بل يستاجر الجنيبة
قلت اعله قد كان وجب على ابها جعنا من الادلة **ح** والطارد **س**
 كالاصيل قلنا هذا قد يمكن فافتقر **مسئله** ولا يلزمه ان
 وجد من حج عنه تبرعا اذ لم يلزمه في الاصل **س** يلزم لقوله لابي زهير حج
 عن ابك واعتم ولا يخرج عن امك **قلت** اراد تطوعا بدليل قوله لابي زهير
 واعتم تسليما فلا بدخل تحت **مسئله** العبر **مسئله** ومن لزمه
 فرض قبل امكان الاذي لزمه الا ايضا به اذ صار في ذمته كما استرابط
 الوجوب **س** لا اذ امكان الاذي شرط في الوجود قلنا لا نسلم لما سياتي
مسئله ولا تسقط بالموت عن قديمه اذ جعله الله في خبر المحدثين
 كالدين **ح** سقط فلا يجب الا ايضا اذ هو متعلق بدمه الحي وقد بطلت
 بالموت لكن اذا وصى به وجب وتكون تطوعا بطلان وجوبه قلنا شبهه
 بالدين فيما ان لم يوصى به ولا يجب من ذمها اذ هو يد في فلا تسقط الى المال
 الابويته كالصوم **مسئله** ولا يستنبط في العمه **اجمع** ولا في مرض
 المرجو في الاصح **تيسر اجرة من** فان فعلتم مات اجزا اذ اكشف ما يوشا

من حج عن ابك واعتم ولا يخرج عن امك
 ما استاعلى بني الخبر قالوا ما حج اء لا ركب
 ان ترخصا او اكثر من الناس حول
 مشقة شرط وجوب اجماعه مجمع
 الاستيحاء اذ هو فرع الوجوب
 قلت اعله قد كان وجب على ابها جعنا من الادلة
 كالاصيل قلنا هذا قد يمكن فافتقر
 وجد من حج عنه تبرعا اذ لم يلزمه في الاصل
 عن ابك واعتم ولا يخرج عن امك
 واعتم تسليما فلا بدخل تحت
 فرض قبل امكان الاذي لزمه الا ايضا به
 الوجوب لا اذ امكان الاذي شرط في الوجود
 مسئله ولا تسقط بالموت عن قديمه
 كالدين سقط فلا يجب الا ايضا اذ هو متعلق
 بالموت لكن اذا وصى به وجب وتكون تطوعا
 بالدين فيما ان لم يوصى به ولا يجب من ذمها
 الابويته كالصوم مسئله ولا يستنبط في العمه
 المرجو في الاصح تيسر اجرة من فان فعلتم

حلاق ما في الحج
 عن وط ومن ونفاوح
 وهو كس على حجر عليه
 ولو كان العبد مريضا
 ما لو سأل المرء
 ما لو سأل المرء

من حج عن ابك واعتم ولا يخرج عن امك
 ما استاعلى بني الخبر قالوا ما حج اء لا ركب
 ان ترخصا او اكثر من الناس حول
 مشقة شرط وجوب اجماعه مجمع
 الاستيحاء اذ هو فرع الوجوب
 قلت اعله قد كان وجب على ابها جعنا من الادلة
 كالاصيل قلنا هذا قد يمكن فافتقر
 وجد من حج عنه تبرعا اذ لم يلزمه في الاصل
 عن ابك واعتم ولا يخرج عن امك
 واعتم تسليما فلا بدخل تحت
 فرض قبل امكان الاذي لزمه الا ايضا به
 الوجوب لا اذ امكان الاذي شرط في الوجود
 مسئله ولا تسقط بالموت عن قديمه
 كالدين سقط فلا يجب الا ايضا اذ هو متعلق
 بالموت لكن اذا وصى به وجب وتكون تطوعا
 بالدين فيما ان لم يوصى به ولا يجب من ذمها
 الابويته كالصوم مسئله ولا يستنبط في العمه
 المرجو في الاصح تيسر اجرة من فان فعلتم

م قن مرجوا فلا يجزي كالرمب والضرس قلنا مات معد وترافا شبه المايوس
 مسئله ويستفيت المايوس **اجمع** فان زال **مرط** اعاد اذ اكشف مرجوا
صاحبه يجزيه اذ العين بالا قدام **قلت** بل بالحقيقة **مسئله** ولا
 يصح استنباطه الصحاح في الشطوع كالفرض **ح** مد يصح للتوسع في السفر كالتصالح
 من تعود **قلت** لم يتسع فيها بالا استنباطه فكذلك الحج **مسئله**
المردى الا سفره ومن له الحجج في الفرض فتدله في السفر كالزكوة وعكسه
 الصلوات **الحاملي** الا اذا باحتما الضرون في الفرض ولا ضرور في السفر **قلت**
 بل حاصله وهي التعذر ولا يلزم في الصالح اذ لا ينسب اليه فيها مطلقا **مسئله**
 ولا تسقط باتعاب البهائم كالجباد **قاضي الفضل** تسقط لبقية **س** يعني
 اذا تعذر الابحار في المعتاد في ايلها لبقية **قلت** ظاهر خبر الزاحل
 التي عموها عند قيامها لضعفها وقد ذن صل **س** لربطين بار تحالفا
 الجواز **مسئله** والمحرمة للثبات فيه وفي كل سفر لا سفر الحج **س**
 لقوله **س** الا لا تسافر لمرأه الخبر **س** **قلت** لقوله **س** في صفة تعلق
 الاسلام يؤسك ان تحرج المرأه من الجفان يعني جواز حتى تطوف بالكعبة **قلت**
 اراد لعدم المتخافه وان كانت عاصيه **مسئله** وهو شرط اذ الوجوب
 اذ قد بطلت الاستطاعة به ونه **س** لم تكمل اذ هي ممنوعة الا به **قلت** لا امر شرعي
 لا لكونه في الاستطاعة **س** وانما يعتد به في مساقاة الفصم وكل حال
 اصله اذ ماد ونه ليس يسفر **س** فاما العجوز فكيفها النساء البقات او غيرهن
ح **قلت** لا اذ كل ساقط لا قط والمختني كالمراه في اعتبار المحرم **مسئله**
 وليس للزوجه منعها كالصاوه **س** الرجال في امون ومعها وفي فتن على طاعتهم
 في كل حال وحق الزوج **س** **قلت** عليهم الطاعة من دون اخطال لوجوب

من حج عن ابك واعتم ولا يخرج عن امك
 ما استاعلى بني الخبر قالوا ما حج اء لا ركب
 ان ترخصا او اكثر من الناس حول
 مشقة شرط وجوب اجماعه مجمع
 الاستيحاء اذ هو فرع الوجوب
 قلت اعله قد كان وجب على ابها جعنا من الادلة
 كالاصيل قلنا هذا قد يمكن فافتقر
 وجد من حج عنه تبرعا اذ لم يلزمه في الاصل
 عن ابك واعتم ولا يخرج عن امك
 واعتم تسليما فلا بدخل تحت
 فرض قبل امكان الاذي لزمه الا ايضا به
 الوجوب لا اذ امكان الاذي شرط في الوجود
 مسئله ولا تسقط بالموت عن قديمه
 كالدين سقط فلا يجب الا ايضا اذ هو متعلق
 بالموت لكن اذا وصى به وجب وتكون تطوعا
 بالدين فيما ان لم يوصى به ولا يجب من ذمها
 الابويته كالصوم مسئله ولا يستنبط في العمه
 المرجو في الاصح تيسر اجرة من فان فعلتم

حلاق ما في الحج
 عن وط ومن ونفاوح
 وهو كس على حجر عليه
 ولو كان العبد مريضا
 ما لو سأل المرء
 ما لو سأل المرء